المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

الرباط في: 28/01/2026

سؤال كتابي رقم: 8846

إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: حرمان بعض مستخدمي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المصابين بالسرطان من التعويض عن البروتوكول العلاجي

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

توصل عدد من مستخدمي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وذويهم، المؤمنين لدى شركة التأمين المتعاقد معها المكتب المذكور بمراسلات تفيد رفض أو توقيف التعويض عن ملفات مرضية خطيرة، من بينها مرض السرطان، بدعوى أن "البروتوكول المعتمد غير علاجي".
وحيث يُعد مرض السرطان من الأمراض المزمنة والخطيرة التي تستوجب علاجات طويلة ومكلفة، فإن توصيف بروتوكولات علاجه على أنها "غير علاجية" يطرح تساؤلات عميقة حول المعايير الطبية والقانونية المعتمدة من طرف شركات التأمين، ومدى انسجامها مع حقوق المؤمن لهم، ومع مبادئ الحماية الاجتماعية والحق في العلاج التي يكرسها الدستور والقوانين الجاري بها العمل.
كما أن مثل هذه القرارات تضع المرضى وأسرهم في أوضاع إنسانية واجتماعية ونفسية بالغة الصعوبة، وتفرغ عقود التأمين من مضمونها، خاصة حين يكون العلاج ضرورياً للحفاظ على حياة المريض أو لتحسين جودتها.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- عن المعايير الطبية والقانونية المعتمدة لتصنيف بروتوكولات علاج مرض السرطان على أنها "غير علاجية"؟
- عن مدى قانونية لجوء شركات التأمين إلى هذا التعليل لرفض أو توقيف التعويضات عن

علاجات مرضى السرطان؟

- عن الإجراءات التي تعتزم وزارتكم اتخاذها لمراقبة قرارات شركات التأمين وحماية حقوق المرضى المؤمنين، لاسيما المصابين بالأمراض الخطيرة؟
- وهل تفكرون في إصدار نصوص تنظيمية أو توجيهات واضحة تلزم شركات التأمين بالاستمرار في تغطية علاجات السرطان بمختلف مراحلها وبروتوكولاتها المعتمدة طبياً؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد